



قرار مجلس مدينة حلب رقم 33 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٢٩٧ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١
وتعديلاتها

وعلى تقرير لجنة الخدمات الموضوع ثانياً والمتضمن تنظيم العمل في مديرية الشؤون الفنية وتبسيط إجراءات الترخيص
وال المقترن الثالث والمتضمن تعديل المادة /٨/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /١٧/ لعام ٢٠٠٢ وذلك بإضافة الفقرة هـ
والمتضمنة مخطط استقامة خاص بالترخيص لاي عقار

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٣ من دورته العادية الرابعة
يقرر ما يلي:

مادة ١- تعديل المادة /١/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /١٧/ بحيث تصبح على الشكل التالي:

تحدد قيمة (صور طبق الأصل للمخططات والمصورات والمستخرجات وما يماثلها من الوثائق والمستندات التي يطلبها الأفراد من
مجلس مدينة حلب بما فيها النفقات الإدارية على الشكل التالي:

أ- مخطط موقع لاي عقار /١٠٠/ ل.س مئة ليرة سورية فقط

ب- مخطط استقامة لاي عقار /٥٠/ ل.س خمسون ليرة سورية فقط

ت- كافة البيانات الصادرة عن المكاتب المختصة في مجلس مدينة حلب /٢٥/ ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية

ث- صورة طبق الأصل عن أي مستخرج /٢٥/ ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية فقط

ج- مخطط استقامة خاص بالترخيص لاي عقار /٥٠٠/ ل.س خمسمائة ليرة سورية فقط

(والباقي بدون تعديل)

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً